الثلاثاء 8 ذي القعدة عام 1414 هـ

الموافق 19 أبريل سنة 1994 م



السنة الواحدة والثلاثون

الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبية

المراب الارسيالية المرسيلية المرسيلي

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك القلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الاجنبية للمشتركين خارج الوطن	925 د.ج 1850 د.ج تزاد علیها	385 د.ج 770 د.ج	النسخة الاصليةا النسخة الاصلية وترجعتها
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060,320,0600.12	نفقات الارسال		

ثمن النسخة الاصلية 5,00 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 10,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر على اساس 30 د.ج للسطر.

فمرس

4	مرسوم رئاسي رقم 94 – 92 مؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994، يتضمن تعيين رئيسالحكومة.
4	مرسـوم رئاسـي رقم 94 — 93 مـؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994، يتضـمن تعيين أعضاء الحكومة
6	مرسوم تنفيذي رقم 94 – 94 مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994، يتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم
	هراسيم فردية
6	مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مستشار برئاسة الجمهورية
6	مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للوظيفة العمومية
7	مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
1 7	مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام قنصل عام للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
7	مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام والي ولاية بومرداس
7	مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير جامعة الجزائر
7	مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1414 الموافق 12 أبريل سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير ديوان رئيس الحكومة
7	مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1414 الموافق 12 أبريل سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان رئيس الحكومة

فمرس (تابع)

8	مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1414 الموافق 12 أبريل سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير إدارة الوسائل لدى مصالح رئيس الحكومة
8	مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول دي القعدة عام 1414 الموافق 12 أبريل سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للحريات العامة والشؤون القانونية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية
8	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير تنظيم التكوين ومتابعته بوزارة التكوين المهني
8	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير ديوان وزير الطاقة سابقا
8	مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1414 الموافق 12 أبريل سنة 1994، يتضمن تعيين مدير ديوان رئيس الحكومة
8	مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1414 الموافق 12 أبريل سنة 1994، يتضمن تعيين رئيس ديوان رئيس الحكومة
	قرارات، مقررات، آراء
	مصالح رئيس الحكومة
9	قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1414 الموافق 12 أبريل سنة 1994، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ديوان رئيس الحكومة
9	قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1414 الموافق 12 أبريل سنة 1994، يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس ديوان رئيس الحكومة

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 94 - 92 مؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994، يتضمن تعيين رئيس الحكومة،

إن رئيس الدولة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 74 - 5 منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لا سيما المادة 13 - 5 منها،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 94 - 44 المؤرخ في 19 شعبان عام 1414 الموافق 31 يناير سنة 1994 والمتضمن تجديد مهام رئيس الحكومة،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يعين السيد مقداد سيفي، رئيسا للحكومة.

المادة 2: تلغى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 94 - 44 المؤرخ في 19 شعبان عام 1414 الموافق 31 يناير سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994.

اليمين زروال

مرسوم رئاسي رقم 94 - 93 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

إن رئيس الدولة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 75 منه،

- وبناء على الارضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبناء على إعلان المجلس الأعلى للامن المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 والمتضمن تعيين السيد اليمين زروال، رئيسا للدولة ووزيرا للدفاع الوطني،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 45 المؤرخ في 19 شعبان عام 1414 الموافق 31 يناير سنة 1994و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

وباقتراح من رئيس الحكومة،

يرسم ما يلى:

المادة الأولى: يعين السادة والسيدة:

		- محمد الصالح دمبري
داري	وزيرا للداخلية والجماعات المحلية والبيئة والاصلاح الا	- عبد الرحمن مزيان الشريف
	وزيرا للعدل	– محمد تقية
	وزيرا للمالية	- أحمد بن بيتور
	وزيرا لإعادة الهيكلة الصناعية والمساهمة	- مراد بن أشنهو
	وزيرا للصناعة والطاقة	-عمار مخلوفي
· ·	وزيرا للمجاهدين	-السعيد عبادق
	وزيرا للاتصال	- محمد بن عمرو الزرهوني
	وزيرا للتربية الوطنية	- عمار صخري
	وزيرا للتعليم العالي والبحث العلمي	- بوبكر بن بوزيد
	وزيرا للفلاحة	- نور الدين بحبوح
	وزيرا للتجهيز والتهيئة العمرانية	- الشريف رحماني
	وزيرا للسكن	- محمد مغلاوي
	وزيرا للصحة والسكان	- يحي قيدوم
	وزيرا للشبيبة والرياضة	- سيد علي لبيب
	وزيرا للتكوين المهني	- حسان العسكري
	وزيرا للثقافة	- سليمان الشيخ
	وزيرا للشؤون الدينية	- الساسي لعموري
	وزيرا للعمل والحماية الاجتماعية	- محمد العيشوبي
	وزيرا للبريد والمواصلات	– الطاهر علان
•		– محند أرزقي ايسلي
	وزيرا للتجارة	- ساسي عزيزة
	وزيرا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	- رضا حمياني
e e e e e e e e e e e e e e e e e e e		- محمد بن سالم
	وزيرا منتدبا لدى وزير المالية، مكلفا بالميزانية	
طية والاصلاح الإداري	وزيرا منتدبا لدى وزير الداخلية، مكلفا بالجماعات الم	- نور الدين قصد علي
	كاتبا للدولة لدى وزير الشؤون الخارجية، مكلفا بالتع	
وطني والأسرة	كاتبة للدولة لدى رئيس الحكومة ،مكلفة بالتضامن الر	ليلى عسلاوي
31 +31.11.1414 .1		

المادة 2: تلغى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 94 - 45 المؤرخ في 19 شعبان عام 1414 الموافق 31 يناير سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994.

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 94 مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994، يتضمن الترخيص الأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 81 منه،
- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يجوز لأعضاء الحكومة أن يفوضوا، بموجب قرار، توقيع القرارات الفردية والتنظيمية إلى موظفي ادارتهم المركزية الذين لهم رتبة مدير على الأقل.

المادة 2: يجوز لأعضاء الحكومة أن يفوضوا، على الشكل نفسه، الى موظفي ادارتهم المركزية الذين لهم رتبة نائب مدير على الأقل، توقيع الأوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الاثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الايرادات وكذلك توقيع المقررات الداخلة في الاختصاص التنظيمي للمديريات الفرعية والمعهودة لها بصفة قانونية، باستثناء ما يتخذ في شكل قرار.

المادة 3: يجب أن يتضمن قرار التفويض اسم المفوض اليه وتعداد المواضيع التي يشملها التفويض والتى لا يمكن أن تتجاوز الاختصاصات الموكلة إليه.

المادة 4: ينتهي التفويض تلقائيا بانتهاء سلطات المفوض أو مهام المفوض إليه.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994.

مقداد سيفي

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مستشار برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994، تنهى مهام السيد سليمان الشيخ، بصفته مستشارا مكلفا بالشباب والتربية والثقافة برئاسة الجمهورية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للوظيفة العمومية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994، تنهى مهام السيد نور الدين قصد علي، بصفته مديرا عاما للوظيفة العمومية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام سقير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسى مؤرخ فى 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994، تنهى مسهام السيد الساسى لعموري، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية لدى سلطنة عمان بمسقط، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام قنصل عام للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسى مؤرخ فى 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994، تنهى مهام السيد عبد الرحمن مزيان الشريف، بصفته قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بفرنكفورت (ألمانيا) لتكليفه بوظيفة أخرى.

*

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام والي ولاية بومرداس.

بموجب مرسوم رئاسى مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994، تنهى مسهام السيد محمد العيشوبي، بصفته واليا لولاية بومرداس، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير جامعة الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسني مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994، تنهى مهام السيد عمار صخري، بصفته مديرا لجامعة الجزائر، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1414 الموافق 12 أبريل سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير ديوان رئيس

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1414 الموافق 12 أبريل سنة 1994، تنهى مهام السيد محمد مالك، بصفته مديرا لديوان رئيس الحكومة.

____*___

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1414 الموافق 12 أبريل سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1414 الموافق 12 أبريل سنة 1994، تنهى مهام السيد كمال حسن، بصفته رئيسا لديوان رئيس الحكومة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1414 الموافق 12 أبريل سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير إدارة الوسائل لدى مصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1414 الموافق 12 أبريل سنة 1994، تنهى مهام السيد محمد الأمين مسايد، بصفته مديرا لادارة الوسائل لدى مصالح رئيس الحكومة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1414 الموافق 12 أبريل سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للحريات العامة والشؤون القانونية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1414 الموافق 12 أبريل سنة 1994، تنهى مهام السيد يوسف بغول، بصفته مديرا عاما للحريات العامة والشؤون القانونية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير تنظيم التكوين ومتابعته بوزارة التكوين المهنى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994، تنهى مهام السيد محمد بن سالم، بصفته مديراً لتنظيم التكوين

ومتابعته بوزارة التكوين المهني، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير ديوان وزير الطاقة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994، تنهى مهام السيد عمار مخلوفي، بصفته مديرا لديوان وزير الطاقة سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

____*____

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1414 الموافق 12 أبريل سنة 1994، يتضمن تعيين مدير ديوان رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1414 الموافق 12 أبريل سنة 1994، يعين السيد يوسف بغول، مديرا لديوان رئيس الحكومة.

<u>___</u>

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1414 الموافق 12 أبريل سنة 1994، يتضمن تعيين رئيس ديوان رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1414 الموافق 12 أبريل سنة 1994، يعين السيد محمد الأمين مسايد، رئيسا لديوان رئيس الحكومة.

قرارات، مقررات، آراء

مصالح رئيس الحكومة

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1414 الموافق 12 أبريل سنة 1994، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ديوان رئيس المكومة.

إن رئيس الحكومة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 192 المؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1410 الموافق 17 أكتوبر سنة 1989 والمتضمن تحديد مصالح رئيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1414 الموافق 12 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين السيد يوسف بغول، مديرا لذيوان رئيس الحكومة،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض الى السيد يوسف بغول، مدير الديوان، الامضاء باسم رئيس الحكومة على جميع الوثائق والمقررات والقرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1414 الموافق 12 أبريل سنة 1994.

مقداد سيفى

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1414 الموافق 12 أبريل سنة 1994، يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس ديوان رئيس الحكومة.

إن رئيس الحكومة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 192 المؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1410 الموافق 17 أكتوبر سنة 1989 والمتضمن تحديد مصالح رئيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1414 الموافق 12 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين السيد محمد الأمين مسايد، رئيسا لديوان رئيس الحكومة،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض الى السيد محمد الأمين مسايد، رئيس الديوان، الامضاء باسم رئيس الحكومة على جميع الوثائق والمقررات والقرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1414 الموافق 12 أبريل سنة 1994.

مقداد سيفى